

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٥١٢ لسنة ٢٠١١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/٣٠

فى الدعوى رقم ١٢٩١٦ لسنة ٦٢ قضائية ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ الإسكندرية ؛

**قـرـر:****( المادة الاولى )**

يحذف من سجل التراث المعمارى لمحافظة الإسكندرية المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، العقار رقم ١٦ شارع عبد الرحمن شكرى - ١١ تنظيم

«فرنسيس سابقاً» والمعروف باسم دير سانت كلير ببولكلى - قسم الرمل - بمحافظة الإسكندرية

المقيد برقم كود (١١١٧) .

**( المادة الثانية )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى